

نظرة تأصيلية قانونية لطبيعة الأزمات الإفريقية

Legal insight into the nature of African crises

ساسي نجا: أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 16/06/2019

تاريخ إرسال المقال: 12/03/2019

الملخص

لا يوجد هناك اتفاق حول تصنيف النزاعات و لازمات في إفريقيا، هناك منها ما هو منبثق عن الماضي الاستعماري ، أو عوامل داخلية (طبيعة السلطة السياسية، والتعددية الاثنية)، و كذلك عوامل خارجية (كالهرب الباردة) و أخرى ترتبط بدوافع اقتصادية و أسباب خاصة (كالانفجار الديموغرافي و قيام دول جديدة). و قد انعكست تلك الأسباب على كيان الدولة ، ففي مجموعها الأول تضم مشاكل ذات الصلة بالتقهقر الاقتصادي، و تفشي ثقافة العنف الموروثة من الدول الاستعمارية واستنزاف الثروات، و ثانيا هناك ظروف أطرها استعمال القبلية و انتشار الأسلحة وتدني المستوى التعليمي و ضعف دور المجتمع المدني، و من ناحية ثالثة فإن النزاعات الإقليمية أصبحت واسعة النطاق بسبب الالتفاف حول أنانية الدفاع عن الذات دون تشجيع روح الوساطة و توفير ضمانات أكثر أمنا و استقرار المنطقة، إلى درجة التغطي وراء غطاء المساعدات الإنسانية لضمان استمرار تدفق الجماعات المسلحة، و مع ذلك فإن تعميم عوامل و أشكال النزاعات في إفريقيا يبقى أشكالا في حد ذاته، بسبب تعدد الفاعلين و تداخل العوامل و خصوصية تركيبها في كل دولة، و تكون الفائدة من الدراسة المقترحة تقديم الفئة التي تنتمي إليها تلك النزاعات و الأزمات دون الوقوف على تسمية معينة بذاتها، و ذلك في إطار ما يتطلبه التبسيط و التشخيص في ضوء القانون الدولي الإفريقي المعاصر .

الكلمات المفتاحية: النزاعات الإفريقية -التعددية الاثنية-التصنيف- الدولة الاستعمارية- القانون الدولي الإفريقي .

Abstract

There is no consensus on the classification of conflicts, the legacy of the past (colonialism), internal factors (nature of political power, multi-ethnicity); external factors (Cold War); economic motivations and special cases (rampant demography and land issues) . He root causes include the collapse of the State, the economic decline, the culture of violence inherited from the colonial state and the scarcity or abundance of resources. Secondary causes would beun employment, lack of education, demographic pressure, the instrument alization of ethnicity, the availability of weapons, the weakness of civil society. Tertiary causes would come from regional conflict overflows, from weak peace building, which leads to a resumption of hostilities, the absence of peace guarantors, the inappropriate mediation that allows fighters to rearm them selves, and instrument talisation. Humanitarian aid to ensure the survival of armed groups. However, an attempt to generalize the conflict causes in Africais problematic because of the multiplicity of determinants, their interaction and the particular combination of causes by the countries analyzed. Nevertheless, the advantage of this study proposed above lies in the factthatit encourages not to lodge the causes of the African conflicts in the same sign, but to classify them by level of causality since somein tervene directly where as others serve as a catalyst or simply constitute a favorable context of modern international African law.

Keywords: African conflicts - multi-ethnicity-classification –colonial State-international African law

المقدمة

إذا كان " السلم " يُشكّل من الآن فصاعدا نقطة التحول من حالة الحرب وتغيبها لصالح تسوية متعددة الأبعاد للعلاقات بين الشعوب والدول¹ أو بواسطة الوقاية، التعاون، المساعدة على التنمية أو الدبلوماسية الوقائية أو فرض القسر والإكراه، فهذا لأن النظام الدولي أخرج "الحرب الكلاسيكية" من إطارها وعوّضها بمفهوم "الأزمة" الذي يُعدّ أكثر اتساعا، حيث أصبح يفترض مسارا مُعمّق الطرح، بما فيه ما يمسّ مفهوم "حفظ السلم"، أمّا السبب فيعود إلى "ثقافة السلم" التي طغت على "ثقافة الحرب"، و راحت تخلق للمجموعة الدولية أنظمة قانونية جديدة للأمن لا تسند بالضرورة و حصريا على القوة أو على توازن الرعب النووي².

أمّا الفصل بين قانون السلم وقانون الحرب فلم يعد مُجديا في عالم يعرف علاقات تنازعية ليست "دولية" بالضرورة، وإنما هي داخلية بل و إنسانية إلى درجة أنه أوقع

مبادئ القانون الدولي في عجز عن التطبيق الآلي لما هو مُعتاد عليه، مما أُرِدها في منهج الملاءمة مع "فترات من الحالة الاستثنائية" وأخرى من "الأوضاع غير الزمنية" التي "لا تمتُ بالصلة لا لقواعد قانون السلم ولا لقانون الحرب بمفهومهما التقليديين"³.

وقد يستذكرنا الرجوع إلى التعريف الذي جاءت به الأكاديمية الدولية للسلم في شأن هذا الأخير، بمناسبة الحديث عن غياب أي شكل من أشكال العنف (المباشر وغير المباشر) أو تهديد به في العلاقات التي تجمع بين مجموع الدول أو الجماعات أو الفئات القانونية⁴.

فلو تعلق الأمر بـ "عنف التقتيل الضعيف"، فهو يستند إلى أفعال مرتكبة من دولة أو عدة دول أو عدة مجموعات داخلية بسبب المواجهة الدموية مع جماعات سياسية رُتبت عليها خسارة جسدية للحياة الإنسانية بسيطة كانت أو جسيمة، أما العنف المنهجي والمنظم فهو ينصرف إلى تلك الضغوط التي تُمارسها الدولة أو الجماعات أو الأفراد و يُتسبب فيها بانتهاك جسيم للحياة الإنسانية أو كرامتها أو حريتها دونما إحداث أضرار جسدية"، وهذا ما يفتح المجال نحو جوهرية "البعد الأمني" في هذا العنف الأخير⁵. وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على ذلك التحول الذي أضحى عليه المفهوم القانوني الحديث للسلم، حيث لا يتعلق الأمر بـ "حالة تتوسط حربيين"، وإنّما قد تظهر اضطرابات في العلاقات "الجوارية و الصداقة أو التعاون"، وقد تتفاوت درجتها في السياق الواحد والوضع الواحد (اقتصادي، اجتماعي وسياسي)، وهذا الذي كان عليه الحال في إفريقيا منذ السنوات الأولى لاستقلال دولها وإلى غاية انفجار العنف على تعدد هذه الأشكال لاحقا. **فيا ترى ممّا تعاني إفريقيا؟**

أولا: تحديد طبيعة الأزمات والنزاعات الإفريقية

يستحضرنا ما وصفه الأستاذ (بشير بن يحمّد) (Bachir Ben Yahmed) عند قوله: "بأنّ الأوضاع في إفريقيا تُشكّل إما نزاعات منبثقة عن مشكلة التعايش داخل الدولة الواحدة، لكونها غريبة عن الأصل أو سيئة الاختيار، أو هي نزاعات جوارية بين الدول حول حدود سيء تقسيمها"⁶.

أما الأستاذ برنار غيليزيز (Bernard Guillerez) فذهب في نفس السياق عندما أشار إلى نوعية المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية، و التي تُمثّل - حسب رأيه - (20) العشرين نزاعا حدوديا، وعشرات من المواجهات المحلية (...) التي تتربّع على قمة الحروب الإقليمية⁷، و هو ما يدعونا إلى التساؤل عما إذا كانت مصدرية تلك النزاعات قد جاءت لرسم الحدود أو إنقاذ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها. ثم إنّ الأمور تزداد تعقيدا عندما نجد الطابع الاقتصادي قد بات هو الآخر

مهمينا على الدول الحديثة منذ أول رحيل للدول المستعمرة، ممّا جعل أسلوب "التخصيص والرقابة مُحركين لأشكال ثلاثة رئيسية من الأوضاع التنازعية: فإما أنها كانت تنافرا-لاحقا على الاستقلال- بين مجموعات عرقية ، قبلية ، دينية وأخرى ثقافية من أجل توارث السلطة والثورة والأموال التي تركها المستعمر. وإمّا أنّها شكّلت كفاحا من أجل امتلاك حيز إقليمي بري أو بحري يُفترض فيه غناه بالثروات، أو أنه تنازع على سلطة اتخاذ القرار بين السلطة المركزية وأقلية مدعومة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبهذا سيكون من السهل فهم سبب اتساع " الأمن " كطرح جدّ مرّن أثر على أنظمة الدفاع الإقليمية ، ممّا يجيب عن التساؤل حول الكيفية التي تحقق بها الوعي لدى الأفارقة لبثّ إرادة جامعة في فهم مشاكلها وإطلاق المبادرة لمواجهةها بغضّ النظر عن الأسلوب أو المنهج المتبع فيها.

إنّ إفريقيا - ومنذ أول بدايات الاستقلال - و هي على إدراك تامّ بصعوبة ما سيتمّ الوقوع فيه من أوضاع ، فتارة كانت تمسّ بمصداقيتها السياسية، وتارة راحت تلوّح بالأخذ والرد في شأن الوحدة والتنسيق في النهوض بالقارة للأحسن وتارة أخرى تتساق وراء الاختلاف والتناقض لسبب من الأسباب، مثلما كان عليه الحال على المستوى الحدودي وظهور مشاكل الجوار بين الدول مثل: الصومال مقابل إثيوبيا وكينيا، أو على مستوى التعايش داخل الدول (الكامبيرون والكونغو-ليوبوفيل) أو الزاير حاليا) والتي حدث فيها حالة تشقّق معتبر وسط السكان و انتشار ظاهرة التسليح والتصعيد الصادر من الخارج.

صحيح أنّ مشاكل كتلك كان من الممكن أن تكون لوحدها الدافع للملائمة مع فرصة تنمية إفريقيا جديدة، ولكنها لم تكن كذلك لكونها مثّلت عقدة الإرادة الإفريقية مقابل مجموع الخيارات والإمكانات والقدرات التي كرّست لحلها، فأصبحت المسألة في صورة " مشكلة وفروعها"، و أيّها أولى بتسويتها: هل لأن مواجهة حالة التصدّع الاجتماعي أسبق أم وقف التأثير الإقليمي أهم؟ أم السعي في تجميع الإرادة الوحدوية لغرض فرض السلطة هو الأنجع ؟ أم أن محاولة حبك الحلّ التنموي والأمني أكثر معقولة من جميع الحلول ؟

قد يُفيدنا منذ الوهلة الأولى التفكير بما جاءت به " معاهدة الدفاع للاتحاد الإفريقي - والمال غاش" لسنة (1961) كأولى لبنات صياغة (الرابط بين تحديات الأمن والتنمية) بين (12) اثنتي عشر دولة⁸، و عمّقه كُبريات المؤسسات الإفريقية لاحقا.

منذ استقلالها ، وإفريقيا تعيش سلسلة من الأزمات والنزاعات التي خلقت لها حالة من الاستقرار يصعب التحكم فيها ، لأنها متراوحة الجسامة والطبيعة في كل الأحوال.

حيث يستذكرنا ما وصفه الأستاذ **تران فان مينه (Tran Van Minh)** عندما أقرّ بأن "الممارسة الإفريقية لتسوية النزاعات لم تعد تستند البتة على التمييز بين المنازعات القانونية والسياسية"⁹، ممّا يؤكد لنا منطق خضوع مثل هذه النزاعات على تعدد وصفها لاختصاص محكمة العدل المنشأة بموجب **معاهدة المجموعة الاقتصادية الإفريقية** مهما كانت طبيعتها ، أمّا الأوضاع التي تعاني منها القارة فيمكننا حصرها في:

(1) نزاعات مرتبطة بالتحرر

بالنظر لحدثاتها، فهي قد اعتمدت على التعارض الذي يقوم بين السلطة المستعمرة وحركات التحرير التي لم يعد لها سوى مصلحة وأهمية تاريخيتين، فيقوم النزاع بين الدول الإفريقية من منطلق احتجاج جزء من السكان على الشروط والحلول التي جاءت بها الدولة المستعمرة أو المنظمة الدولية ، ومن بين حالاتها: ما بدأ في **إيرثيريا** التي استطاعت أن تتفصل عن **إثيوبيا** بعد (20) عشرين سنة من الكفاح المسلح والسيرورة لدولة مستقلة معترف بها من طرف الأمم المتحدة ابتداء من 28 ماي 1993 ، وعضوة في "الوحدة الإفريقية" منذ 1994 ، على أن **ارثيريا** تمسكت بتقسيم الدولة إلى مناطق اثنية حفاظا على وحدة البلاد¹⁰.

(2) نزاعات مرتبطة بالمسائل الوطنية

لقد كان استقلال بعض الدول الإفريقية نقمة عليها، من حيث عدم قدرتها على إنشاء "أمة" باتم معنى الكلمة، ولمن يُمنح حق تقرير المصير ؟ هل للشعب أو المجموعات الاثنية أو الأقليات الوطنية المعترف لها وفق القانون الدولي بحقوق مدنية وسياسية¹¹ ؟

فالأول يُمثّل مطالبة شعبية بالاستقلال ممّا يخلق نزاعا مُمتدّا بعيد دولي بين الشعب والدولة التي تُدافع عن وحدتها فيتحول (أي الشعب) إلى مصدر تمرد سياسيا ، عكس الثاني أي نزاع الأقليات التي لا تظهر فيه الدولة بشكل جد مباشر.

وعادة ما ينبني كفاح شعب على إرساء دولة جديدة أو على الأقل تعديل شكل دولة قائمة أو من أجل الارتباط والانضمام بدولة جارة أو حتى القيام بإصلاح جذري لبنيات السلطة المتهمة بالسيطرة على جماعة اثنية على حساب أخرى. **فليبيريا** استطاعت أن تُنشئ دولة على أساس تيارات اثنية ولكنها لم تنشئ أمة ، أمّا النزاع فقد انبثق على أساس معارضة شرسة بين جماعتين عرقيتين ، وتقلّد النظام من سلطة

عسكرية منذ **أفريل 1990**. أمّا جذور هذه النزاعات حتى لو كانت قبلية، لكتّها في الحقيقة تمت بالصلة إلى تعقيد العوامل الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والسياسية، وحتى التأثير الخارجي كان له دوره في هذا السياق، مثلما حدث بالنسبة **للسودان** التي عرفت تبعية بريطانية فاضحة إلى درجة تقسيم البلاد إلى شمال وجنوب لأسباب ثقافية وخصوصيات إقليمية، و وفق الوزن الاقتصادي والاجتماعي الذي تتبعه المملكة المتحدة في الإقليم و هو بنفسه أثر على الفصل بين الشرائع العربية الإسلامية في الشمال مقابل السواد الإفريقي المسيحي في الجنوب ممّا خلق لا مساواة اجتماعية انعكست بعد الاستقلال على عقلية السلطات المركزية ذات التوجه العربي الإسلامي لتبدأ مرحلة المطالبة الشعبية بمسيحية النظام السياسي منذ الانقلاب في 1956، ويحلّ محل السلطات كفاح بين الفصائل وحركات التحرر الشعبية شمالا وجنوبا، إذ حول طبيعة النزاع من كفاح للاستقلال إلى كفاح من أجل السلطة ككّف السكان لوحدهم جرائم إبادة وحرب يتقاسم تسييره كلّ من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودول الجوار.

بيد أن مسار تكوين (دول-أمم) خاصة بها تأرجح لسبب أو لآخر من النجاح في حالات إلى التعقيد في حالات أخرى، **فالسنغال** مثلا عرفت ساحة من العنف الجسيم، ومع ذلك لم تتوقف إرادة بعض الحركات السياسية عن السعي للفصل بين منطقة **كارامانس (Casamance)** التي شكّلت مصدر خطر وتهديد وبين باقي أجزاء الإقليم، لتتمكّن من استتباب الأمن بواسطة التصويت على القانون العضوي في (1971/06/29) لاحقا على التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار بين الفصائل وتبعه إرساء "لجنة إدارة السلم" في المنطقة، لولا أنّ وتيرة إتباع سياسة لامركزية تمشي على خطى متناقلة كان كافيا ليؤخر إرساء السلم نهائيا. أمّا إذا كان الأمر يتعلق بمالي و **النيجر** اللتان واجهتا تمرد جماعات "التوارق"، فإنّ تعقّد العوامل الداخلية والخارجية هو ما عرقل وما زال يُعرقل إنفاذ مسار السلم في أقاليمها.

(3) النزاعات الإقليمية

وهي تعتمد على مطالب دولة على إقليم أو جزء منه في دول الجوار على أساس حقوق تاريخية يقابلها احتجاج على رسم أو تحديد الحدود التي ورثتها تلك الدول على أساس استعماري طبيعي أو قانوني، مثلما كان عليه الحال في نزاع **السنغال** و **موريتانيا** حول **نهر السنغال** و **الكونغو الديمقراطية** مع **إفريقيا الوسطى** حول **أوبانغي (Oubangui)**، و **الزايير** مقابل **رواندا** و **الكونغو الديمقراطية** حول **كيفو (Kivu)** و **بوركينافاسو** مقابل **غانا** حول أقاليم حدودية.

أما غالبية النزاعات الإقليمية فراحت تتأسس على الاختلاف في تفسير نص (دولي أو داخلي) يتعلّق بالمناطق البحرية كالجرف القاري. كما أنّ النزاع الإقليمي هو الذي ساد معظم الأوضاع التنازعية في القارة إلى درجة انتقاله إلى مواجهة مسلّحة، مثل النزاع بين **إريتريا وجيبوتي** (2008).

وحتى مع تقرير مبدأ "صرامة وثبات الحدود الموروثة" بقي الإشكال قائماً، فإفريقيا تعد على العموم أكثر المناطق تأثراً بالنزاعات الحدودية، حيث عقدتها النزاعات الانفصالية التي تمثلها مطالبات داخلية بالانقسام، وهي تشكل في حد ذاتها مساساً بالمبدأ الذي استغرق وقتاً طويلاً للاعتراف به بسبب التعارض الذي نشأ في موقف الأفارقة، بين رافض للإبقاء على الحدود المنبثقة عن التسويات الاستعمارية (مجموعة الدار البيضاء)، و آخر مؤيد لها باعتبارها شرطاً للديمومة والاستقرار و الأمن بين الدول مع فرصة كبيرة للتنمية الحقيقية (مجموعة منروfia) لينتهي بالإقرار المبدأ رسمياً في إطار الوحدة الإفريقية (سابقاً)¹². وكان يُنتظر معه حل الإشكالات القائمة بين الدول، إلا أنه لم يتم، بل راح يرتبط بحروب أهلية ذات انعكاسات إقليمية و دولية، مثل حرب البايغرا بلبييريا (1907-1970)، حرب سانوي بكوت ديفوار (1963-1969)، حرب التمرد في السنغال (1982)، كازاماس (1993)، و الكونغو الديمقراطية التي شهدت أكثر من 20 محاولة انقسام (1946-1998)، و كانت مصدراً دافعاً للاستقرار في إفريقيا الاستوائية، خاصة بالنسبة للمناطق الحدودية معها لكل من رواندا، بوراندي و أوغندا، حيث أصبحت أقاليم لممارسة العلاقات الإقليمية غير المشروعة (تجارة السلاح، الإتجار بالمواد الطبيعية النفيسة... وغيرها).

ويمكن استثناء بعض الدول التي حصلت على دعم من المجموعة الدولية للانفصال، كما هو الشأن بالنسبة لإثيوبيا و إريتريا حيث سمح الاستفتاء باستقلال هذه الأخيرة ابتداء من 1993، إلا أن الوضع ظل متوتراً بسبب الخلاف في عملية الترسيم (1998-2000). كما أنه تحقق بنفس الأسلوب تقرير المصير بالنسبة للجنوب السوداني في 2011/07/20، وأضافها كعضو ضمن 193 دولة في الأمم المتحدة، لولا أن التنازع على مصادر الثروة و الحدود الإقليمية بين السودانيين ابتداء من (2011-2012) حال دون حل الوضع إلى غاية تدخل من الإتحاد الإفريقي. كما أن احتواء مبدأ صرامة الحدود من القوى السياسية البحتة بعيداً عن أي قيمة قانونية، كان يدفع سلطات بعض الدول إلى التوجه نحو الإحتجاج بالمصالح الوطنية - خاصة الاقتصادية - في تلك الأقاليم التي تدعي حقاً عليها، مثلما هو الشأن

بالنسبة لنزاع **التشاد وليبيا** حول إقليم آوزو (Aouzan) والكاميرون مع نيجيريا حول إقليم باكاسي (Bakassi) وموريتانيا مع **السينغال** حول رسم الحدود بشأن نهر **السينغال**، وفي غالب أحوالها كانت هذه النزاعات تُعرض أمام محكمة العدل الدولية، إلا أن اقتحام ظروف المواجهة المسلحة والعنف المباشر على مسار طبيعة نزاعات في الأصل هي قانونية كان يُصعب حلّها، مثل نزاع الصومال و إثيوبيا على المناطق هودو وأوغادن بين (1961-1978)

و في كل الأحوال تلحق مشاكل الحدود في إفريقيا ببناء نظام ك"الحدود الموروثة" قائم على التسويات غير المحددة" كلفت الشعوب ثمنا باهضا، ثم إنه يُنظر من منظمة كالاتحاد الإفريقي أن تضع البرنامج الحدودي الذي يصيغ رؤية جديدة حول تحويل المناطق مقسمة و تضامنية ابتداء من 2013.

(4) النزاعات المؤسسة على اختلاف الأنظمة السياسية

إنّ أول ما تُثيره الاختلافات السياسية في إفريقيا هو تأثير تلك التناقضات على المستوى الإقليمي وتحت الإقليمي أو على الدول أنفسهم، وذلك لم للتّويع الإيديولوجي من انعكاس على الحكام ومعارضة المصالح الوطنية ولم لا على فكرة "الوحدة بين الأفرقة" التي إختصت بها القارة قبل و بعد استقلال شعوبها، فلدى البعض نجحت ولو نسبيا، ولكنها لدى البعض الآخر خلقت تصورا بالقيادة لصالح التبعية من الغير.

فما جمعته تصورات سياسية لإنشاء "فيدرالية مالي" في وقت ما سرعان ما غابت فيه الرؤى المشتركة حول بنية وهيكل مثل هذا النموذج السياسي في وقت لاحق، إذ لم يعد يصلح كنموذج لا مع السياسة الإفريقية و لا الدولية، أما مع نظام "القذافي (سابقا)" فقد تبنّى إيديولوجية سياسية جد نرجسية تجمع بين الدينية الاشتراكية المتوحشة والعدائية التي تستعد لخلق النزاعات مع بقية الدول الإفريقية، وذلك لا لسبب إلاّ للمطالبة بالقيادة كحق طبيعي إقليمي.

وعلى مستوى آخر، تُعتبر الدول الإفريقية أكثر استقطابا لتوسيع مفهوم "التغييرات" التي تحدث في الأنظمة، والتي تُعد دوما محل إدانة في نظر القانون الدولي، حتى ولو كان أساسه إنفاذ مبدأ "تقرير المصير" أو "الحقوق الجماعية للأقليات أو حقوق الإنسان"، مشرعة إياها بتدخل خارجي في مواجهة التمرد والعصيان، ممّا لا يجعلها مساسا للشؤون الداخلية للدولة.

فما وقع في **رواندا 1994** من إبادة وتحريك للعملية الإنسانية الفرنسية (**توركواز** Turquoise) لم يندرج ضمن التدخل غير الشرعي في نزاع إثني داخل إقليم يتم فيه استغلال الأقلية للسيطرة على الحكم في الأجزاء الواسعة منه، وإنّما

كان بالفعل لحاجة إنسانية، كما أن الوضع في **بورندي** أيضا انبنى على اختلاف إيديولوجي بين الجماعات الاثنية التي راحت تُطالب بتدخل أجنبي للإنقاذ الإنساني، وهو ما عمّق جسامته النزاع و أطلال أمد مساره.

وعلينا أن نوّكد هنا بأنه في وقت الأزمات السياسية الحادة قد يحدث تردّد في الأوضاع لدرجة خلق أزمات إنسانية جسيمة، حيث تُعتبر داخلية في أصولها و لكنّها ذات آثار دولية، و السبب يعود إلى أن قوات معارضة النظام في تلك الدول هي ما تختار اللجوء إلى العنف بواسطة الدعم من الخارج، و بالذات عند القبول به أو إلتماس مساعدة دول أخرى من أجل التأثير على سياسة الدولة داخليا أو إستغلالها أو توجيهها، مما يمدّد الأزمة السياسية عبر الزمن، بل و يحولها إلى حرب مدنية حقيقية، مثلما وقع في **أنغولا** التي بدأ فيها النزاع داخليا بعد استقلالها عن **البرتغال**، و لحقه انقسام الدولة من جرّاء التناحر بين (3) ثلاث حركات تتسابق للسيطرة عليها، وسرعان ما انقلب الوضع إلى نزاع حقيقي، بسبب مساهمة **كلّ من الإتحاد السوفياتي وكوبا** في التأثير عليها من الخارج مقابل مساندة الدول الإفريقية للمعارضة، ممّا أدّى إلى تدويل النزاع رسميا لاحقا، إلّا أنّ الاستفادة من المسألة الناميبية والسباق السياسي الذي ساد إفريقيا الجنوبية هو ما ساعد على قيام **أنغولا** كجمهورية شعبية في 1978.

بيد أن الأمر كان أكثر تعقيدا بالنسبة ل**إفريقيا الجنوبية**، حيث كان يبدو عليها أنّها تعاني من مشكل "تحرري"، وهي في الحقيقة تقف وراء وجود طويل الأمد زمنيا منذ أن قامت كدولة مُعترف بها دوليا، ولهذا كان يجب النظر إلى جذور أزماتها التي تُعدّ سياسية و ثقافيةً انبثقت عن مساندة سياسية لنظام التمييز العنصري، ممّا جرّدها من طابعها الداخلي، حيث راحت الأمم المتحدة ومعها المنظمات الإفريقية تهتم بالقضية و تفرض عقوبات إزاءها، و ذلك تفضيلا منها للحلول المبدئية بدلا من استخدام القوة، و لأنّ الهدف في الأساس هو محاولة فرض مطالب بتغيير طبيعة النظام على أساس التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية، فهذا الذي أعطى للأزمة بعدا دوليا ذات طبيعة خاصة.

ممّا يفيدنا به القول بأن مجموع هذه الأوضاع التي سادت القارة الإفريقية هو ما مثّل صورة المشاكل التي انبثقت عن دولها وشعوبها وأقاليمها دونما عمومية تسمح بتصنيفها، فتداخل عواملها وأسبابها وتعقيد مسارها كان كافيا للدخول بها في صنف خاص بها.

ثانيا : العوامل المحددة للطبيعة الخاصة في الأزمات والنزاعات الإفريقية

لقد مثّلت "إفريقيا الأمس" حقبة زمنية من الوحشية والتهميش غير المُبرّرين، وكُنّا نظنّ أنّ إستقلالها جاء بقارة جديدة، و جدّتها في ميلاد هويتها الضائعة منذ وقت طويل. ولو كان الأمر يتعلق بغياب البربرية التي أفنت شعوبها، لقليل أن القارة باتت تعيش مرحلة جديدة، إنما لم يكن الأمر كذلك، لأنّها باتت تتأثر بـ (3) ثلاثة عوامل عقّدت الأوضاع التنافسية والمتأزمة في أقاليمها، وطرحت معه حالتها على كثير من الواقعية التي أدّت إلى "قانونية واقعية" في مناهج تسويتها، حيث يتعلّق الأمر بـ:

(1) الإستعمار الجديد

حتى لو بدى أن إفريقيا قد استقلت من الاستعمار الأوربي التقليدي إلا أنها لم تسلم من الصّراع (شرق/غرب) منذ وقت الحرب الباردة، لدرجة أنّ التساؤل بات بسيطا : من يحكم داخل دولها ؟ وهل فعلا لم تتخلص من فكرة المحتلّ التي تُفيد بأنّ من يقسّم يسدّ ؟ ولم انقلب عليها ثرواتها لعنة على مصيرها ؟

كان بالإمكان التشبّث بضرورة الاتفاق حول تنمية قارية وبجهود خاصة لو أرادت بالفعل الخروج من وضعها ذاك، إلّا أنّها انسأقت وراء التبعية للمساعدة الخارجية بدل اتخاذها مصدرا إضافيا وتكميليا عند تسيير شؤونها الداخلية، فإذا كان الأمر قد صدق مع **الهند** عندما أثبتت وجودها بالوسائل التي أُتيحت لها، فهذا لم يكن ليُشكّل أمرا صعبا لو أن إفريقيا حذت حذوها، لكنّها بدلا عن ذلك أوقعت نفسها في ورطة المديونية والتبعية للمؤسسات الخارجية (الدولية خاصة)، وذلك إمّا لأنّ البنيات اللازمة مازالت تحت مستوى التنمية أو لأنّ السلطات الداخلية لازالت رهينة انتقائية "المساعدة" و "مصدر المساعدة"، أو أنّها تفرض مشاركتها مع الجهات الشريكة في التنمية مقابل إعفائها من مسؤولية الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا أو الإتجار بالبشر أو تحويل الأنظمة غير الشرعية. ثمّ لا ننسى أنّ طبيعة أنظمة الحكم في الدول الإفريقية لازالت تتخبّط بين عدم المسؤولية الجادة في تسيير شؤونها الداخلية والنقص في الإرادة السياسية أو ارتضاء توجيهها لمصالح خاصة و بشروط متعلقة بالنفقات العمومية، الخصخصة واقتصاد السوق التي لا تعدّ تتلاءم حتى مع مقتضيات وثقافة الديمقراطية، ممّا يُفرغ هذه الأخيرة أصلا من فحواها الحقيقي، وإلّا لم أردتها منذ 1980 إلى دول مستوردة حصرية لرؤوس الأموال بواسطة الصندوق النقد الدولي¹³، وأدخلتها في منطق علاقات (شمال/جنوب) بكثير من الوحشية ممّا نتصوّرها¹⁴.

إن فكرة "الاستعمار الحديث" هي استمرار للاستعمار التقليدي، ويكمن الاختلاف بينهما في تغيير الحكم والقيادة اللتين أصبحت للأفارقة أنفسهما، وذلك على شاكلة ما دفع أحد القدماء العسكريين في الكونغو البلجيكية إلى القول بـ "أن الجيش الكونغولي قبل الاستقلال وبعده لم يتغير"، واعتلاء أشخاص لرئاسة الدول هو لعب دور الحكام في المستعمرات التي وُجدت سابقا، أمّا قيام دول حديثة فهو لم يُسهم إلّا في هشاشة أجهزتها العسكرية والسياسية لصالح الخضوع للتوجيهات غير المباشرة من الدول الغربية، وحوّلها لمجرد "دول أشباح" عرفت أوجه انهيارها قبل ميلادها. ولأنّ الاستعمار "مرض مزمن بجميع أبعاده بقيت شؤون القارة تتراوح على أرضية طموحة دافع عنها جيل جديد انبثق عن مرحلة ما بعد الاستقلال، ولكنه وجد عائقا في إنفاذ المعاصرة، أمّا خلق الحلول من جذورها فهو أمر جدّ بطيء حتى لا نقول مستحيل، إذ يعتبر أمرا منطقي مادامت إفريقيا تعيش حالة من "عدم القدرة والعجز القانونيين" (Incapacité juridique) جعلها تحت وصاية القدامى عند محاولة تسوية أوضاعها، وبالطبع لن تكون لدى هذه الأخيرة ضمانات أحسن من انتظار ما تُسفر عليه الانقلابات العسكرية و تغييرات الأنظمة والتدابير الدكتاتورية التي تُمارس في تلك الدول، وإن كانت أمريكا اللاتينية قد نفذت من هذه الوصاية إفريقيا لازالت رهينة لها.

(2) العولة

بسقوط الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، أعلنت ساعة الشمولية والعولة واقتصاد السوق هيمنتها، حيث خرجت كمسألة واقع (de facto) أكثر من كونها مجرد ظاهرة اجتماعية، وأول آثارها جاءت بخلق صنف جديد من الدول الفقيرة وإيعاز جدّي "بانفجار اجتماعي" في داخلها، ممّا جعل إفريقيا تدفع ثمنا باهضا من خلالها، فهي قد قابلتها بالعدم: فلا صناعة ولا سياسة اقتصادية ملائمة ولا أنظمة سياسية مستقرة، فما الذي حقّقته العولة من نتيجة سوى تعميق هوة "اللاعادلة" في تسيير شؤونها وثرواتها ومصيرها، لم يستطع حتى برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) تقديم الكثير من الحلول لها منذ الإعلان عن أهداف الألفية للتنمية¹⁵، فالفقر أدنى من مستواه والهجرة غير الشرعية إثراء للغير والابتعاد عن مسلك ركب الإقليمية جنبا إلى جنب منذ نجاح الوحدة الأوروبية تهميش آخر لإفريقيا الصحراء الكبرى، كما أنتهب الغرب الثروات الأولية بأبخس الأسعار تحت "لواء" القدرة على الحماية والإعانة "لازال مستمرا"، بل أصبح تسريبها في إطار علاقات دولية غير مشروعة ظاهرة جد مهيمنة.

وإذا كانت كل من الولايات المتحدة الأمريكية أو البرازيل بالأمس نماذج للدول المتمدنة أو ذات الديمقراطية التقليدية، فهي قد عرفت مستوى معتبر من الجريمة التي نتجت عن اللامساواة الاجتماعية بشكل لم يسبق له مثيل في العالم، أما في القارة الإفريقية فقد استفحلت صورها إلى أقصى المستويات، **فإفريقيا الجنوبية** لوحدها عانت لمدة طويلة إرثا ثقيلا من النظام العنصري، و لكنّها استطاعت أن تسترجع قواها رغم ضياع وقت طويل للحصول على ذلك، إلا أنّها بدلا من التوجه نحو فرض هيمنة تُسيّر بها اقتصاد الشق الجنوبي من القارة كإحدى أكبر التحديات في مواجهة العولمة، لازالت تلقى بصدمة اللأمن لديها على دول الجوار، و هاجسه اللامساواة الاجتماعية، أما دوافعه فهي بثّ الرعب الإقليمي من أجل حماية ذاتها.

ونفس الأمر بالنسبة **للكونغو** التي كان عليها قيادة قاطرة إفريقيا الوسطى وبمثله بالنسبة **لكوتديفوار** في إفريقيا الغربية، لولا أن الديكتاتورية سبقت التقدم الاجتماعي والاستقرار الداخلي، ثمّ كيف للأمر أن تتحسنّ والأوضاع في تعقّد، فهذه ليبيا كانت غارقة في عصب بربرية نظام لا يعرف لحقوق الإنسان مناطا لتسيير الأوساط الاجتماعية ومخيمات الاعتقال والحبس لا تعرف احتراماً لقواعد القانون الدولي، و حتى عندما تمّ قلبه و شهد الوضع انهياره، بقيت المسألة منوطة باستمرار سريان "اللاعادلة الاجتماعية" كمنهج للتسيير حتى لمشاكل السكان المحليين، وبمنحى سياسي معيّن تم التغيير لصالح ضيائية المصير مثلما كان في كلّ من **تونس ومصر**، أم أنه سيعوّل على الهدوء المخيم على تقبل التعددية الثقافية و"الافتراضية السياسية" مثلما انتهجته **المغرب وتقبّلته موريتانيا** بصعوبة كبيرة؟ أم أنّ الاحتماء الذاتي الذي يسود **الجزائر** في مواجهة أي انفجار هو أحسن الأوضاع استقرارا في المنطقة، في الوقت الذي مازال فيه على السكان السودانيين أو الماليين تحمّل عقدة الانفصال مقارنة مع وثبة الانضمام الإقليمي التي أصبح تتحرّك الاستقرار السياسي في غرب القارة على نحو جد متسارع؟

صحيح أن العولمة ولّدت حياة جديدة لإفريقيا اليوم، ولكننا لا نُنكر عنها آثارها المفيدة على المستوى القاري، لأنه بالرغم من اختلاف عقليات وفلسفة ونمط تسيير شؤون الدولة من قبل المسؤولين الأفارقة فهذا لم يمنع من التنفيس عن روح التضامن الإفريقي الذي ساد ثقافة شعوبها قبل حُكامها، كما أنّه لم يمنع "الانفتاح" من التسرّب لتحقيق شروط أكثر ملائمة للنهوض بالمستوى الاقتصادي ولو المحدود مثلما حدث مع **تونس** في آخر عهدة للرئيس السابق **زين العابدين بن علي**¹⁶، و بمثله **السنغال** التي شهدت نموا اقتصاديا ملموسا منذ اعتلاء الواد الديمقراطية

الليبرالية، وكذلك إفريقيا الجنوبية التي فرضت سلطتها وهيمنتها اقتصاديا وسياسيا على المستوى الدولي، لا لسبب إلا لأن الأمر يتطلب إرجاع الأمن والاستقرار لنصابه. إن العولة ما كان لها و ما عليها، أثرت بالفعل و بشكل أو بآخر على طبيعة الأوضاع التي أصبحت تعيشها إفريقيا، و سواء بالاستفادة أو المعاناة منها، إنما هي بالفعل إحدى العوامل المفسرة لحالتها.

وعموما أمكننا الاعتراف بالصورة التي تمثلها الأزمات والنزاعات في القارة الإفريقية على نحو أظهرتها واقعية تولدت عن حادثة في المضمون وعمق في التجربة وتعددت وتعقدت في العوامل.

ولأن الأمر يستند إلى "أهمية الأسئلة على الأجوبة" في وضع كذلك كان من اللازم الدفاع عن التأسيس النظري والقانوني إزاء ما هو مستقر في الفكر القانوني كي يتم الابتعاد عن كل ما هو تفسير سياسي تكثر فيه الافتراضات وتقل فيه المسلمات، وبذلك لا نكون قد أقصينا القانون الدولي العام الذي يُعتبر كلاً يشمل على كافة الأجزاء ولا يُعلى عليه.

ثالثا: التأسيس النظري والقانوني للأزمات والنزاعات الإفريقية

حيث يمثلته القالب القانوني الذي ينصرف مباشرة إلى البحث عن أرضية في القانون الدولي العام كي يتم مناقشة مشكلة النزاعات والأزمات الإفريقية: أسبابا وحلولا.

ولعل أن خصوصية هذه الأرضية تبرز في ثلاثة أحوال: و أولها يكمن في تعقيد وتداخلية الأزمات بالنسبة لهذه القارة ولّد عنها تركيبة خاصة في مسألة تسويتها، وثانيا أصالة في الأسباب وجدة في الدوافع استمرار الأرضية التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الكلاسيكي، أما ثالثها فقد جاء بتطوير ما هو سار من أجل الملاءمة مع ما هو جديد. وهذه الأحوال في نظرنا لا تخرج عن مصدرين هامين يمثلان في الأساس أرضية شاملة مختلف تصلح لتحليلها، حيث يتعلّق الأمر بـ:

(1) استحداث قانون العلاقات الدولية الإفريقية والقانون الدولي الإفريقي

حتى أمكننا الكلام عن أزمة أو نزاع "إفريقي" كان علينا القبول بإلحاق وصف " الإفريقي " على غير ما اعتدنا عليه طبقا للأحكام العامة في القانون الدولي، إذ يتم التمييز بين نزاع دولي وآخر داخلي أو غير دولي، أمّا صفة "الإفريقية" فلم تكن لتتأكد لدينا لولا ارتباطها بمجموع من المركبات التي أصبح يعترف بها كل من قانون العلاقات الدولية والقانون الدولي .

ولعلّ أنّ معيار "الجوار الجغرافي" قد شكّل عنصرا ضروريا لإحاطة المنطقة وتحديدّها وسط النطاق الدولي¹⁷، و مع أنّ البعض ينفي الاعتراف بالقارة الإفريقية ككيان تاريخي¹⁸، إلّا أنّ ذلك تحقق بالفعل في أوساط منظمة اليونسكو منذ الإقرار بـ "الكيان التاريخي" لهذه القارة، ومعها تلك العلاقات التي تربطها بالقارات الأخرى¹⁹. أمّا القانون الدولي، فمن جهتهم يخرج عن هذا السياق، انطلاقا من المعطيات المؤسساتية المكونة لها، فالوصول إلى إنشاء منظمة دولية إقليمية بدأها بـ "الوحدة" وانتهب بها إلى "الاتحاد الإفريقي" مجانباً إياها بمنظمات تحت إقليمية، جاء في مجموع مؤسساتي لم يكن ليتحقق لولا الإرادة الإفريقية التي تُعتبر محل اعتبار وسط منظمة الأمم المتحدة، أصبح من السائغ الإقرار بإزاء بوجود قانون "الاتحاد الإفريقي" في طور التكوين.

ولعلّ أنّ الأزمات والنزاعات المنبثقة عن القارة تُعدّ جزء لا يتجزأ من مجموع العلاقات التنافسية بين مختلف الكيانات (دولا أو جماعات...)، ممّا لم يُبعد إفريقيا عن صورة النظام الفرعي من النظام الدولي الشامل²⁰، والمبرّر هنا بسيط جدّا، فهو يستند إلى ثلاثة (3) أسس هامة تُعدّ هي الأخرى ركائز لقانون العلاقات الدولية الإفريقية، ويتعلّق الأمر بـ: قيام علاقات داخل المنطقة بين مختلف العناصر المشكّلة لها، وقيام علاقات بين إفريقيا وباقي العالم أو بعض الأطراف لخصوصية معينة كأوروبا مثلا، وأخيرا اجتماع العلاقات بين الإفريقية ومع ما هو خارج إفريقيا في آن واحد.

وهذه الصيغة لم تفرضها أوضاعها فقط، وإنّما لكون إفريقيا لا زالت تُشكّل فاعلا رئيسيا أو على الأقل محلّ اعتبار قانونيا على الساحة وسط المجتمع الدولي ككل، كما أنّ إرادتها في تسوية القضايا الدولية والعلاقات التي تجمع مختلف دولها بالدول والمنظمات الدولية الأخرى الشاملة منها والإقليمية (كالاتحاد الأوروبي والجامعة العربية) أصبحت ذات أهمية.

أمّا وقد اعترفنا بخصوصية وجود قانون دولي وعلاقات دولية إفريقية، فهذا لم يمنعنا من التساؤل عن مدى استقلاله كنظام قائم بذاته ؟

علينا ومنذ البداية القول بأنّه نظام مستقل بالفعل، و لكنّه يبقى تابعا على النحو الذي يحمل معه خصوصية الاحتفاظ بـ "القدرة" على إنفاذ وظائف جديدة مع أدوار محدودة وبشروط معينة²¹، وهذا أمر منطقي مادام النظام الدولي لا يُغنى في وجوده ولا يُعارضه في أي حال من الأحوال.

ولأنّه قانون لم يُهمل "الدولة" كفاعل رئيسي في المجتمع الدولي، فهذا اعتراف بوجود قانون دولي إفريقي كفيل بالإجابة عن هذه الخاصية، إلاّ أنّه قد يُناقشنا أحدهم في جدوى هذا التصوّر مع ظاهرة "الدول الفاشلة" أو "الافتراضية" أو التي انعدمت سيادتها لمدة زمنية مُعتبرة لتُترك بيد الاستعمار، ممّا يُفترض معه عدم إمكانية الاستمرار في الكلام عن قانون ثابت ودائم مثلما نتصوره عادة.

طبعاً يُعدّ هذا اعتباراً خاطئاً منذ الوقت الذي تحصّلت فيه الدول الإفريقية على استقلالها وحتى أثنائه، و كذلك منذ أن أصبح اعتراف الأمم المتحدة بدورها السيادي في المجتمع الدولي إلى جانب الدول الأخرى أمراً واقعاً وقانونياً، كما أنّ العولة الشاملة في حد ذاتها قد ساعدته على تجاوز ذلك، ويكفي القول هنا بأنّ وجود البنية الجوهريّة التي انبثت عليها العلاقات الدولية كانت كافية للحديث عن قانون قائم وفعلي²²، وذلك بغض النظر عن خصوصية الدول الإفريقية و كونها ضعيفة أو قوية، كبرى أو صغيرة، غنية أو فقيرة، سلمية أو محاربة، ديمقراطية أو ديكتاتورية، بل أصلاً قد تدخلت فيها عناصر جديدة تجاوزت الحدود السيادية للدولة بالمفهوم التقليدي، مثلما هو الشأن بالنسبة " للفرد الإفريقي" أو "الشعوب الإفريقية"، أو حتى "الإنسانية الإفريقية". كما أن كيانات كالمجتمع المدني هي الأخرى تُعدّ من المساهمين في البعد التاريخي لمشاكل القارة وحلولها، كما أنّ إرادتها وسط "القانون" أصبحت محل اعتبار، وهذا بالطبع قد تحقّق في الوقت الذي أصبحت فيه "حالة النظام الدولي" تتطلّب إدخال تطوّر في الهيكلة والبنية معاً²³.

يبقى فقط التأكيد على أنّ "الدولة الإفريقية" لم تكن لتنشأ ككيان، لولا أن سبقها وجود الدولة المستعمرة لها، و التي لم تتوان عن طبع بصمتها المتجذّرة فيها لوقت طويل. كما أنّ مجرد الاعتراف لهذه "الدولة الحديثة" بسيادتها هو إقرار لها بقدرتها وإرادتها في جعلها جزءاً لا يتجزّأ من الحياة الدولية²⁴.

وهذا ما يُنتج لنا وضعيتين متعارضتين في الفحوى: فبقدر ما أظهر الأفارقة إرادة وطُموحاً في تسيير و إدارة مشاكلهم بأنفسهم سواء محلياً أو إقليمياً بقدر ما كانت مسألة العجز وعدم كفاية الموارد والوسائل المتاحة تدفعهم لالتماس الدعم والمساعدة الدولية والانفتاح نحو العالم الخارجي، ممّا يُعيد حريّتها إلى قيد المحدودية ويخلق لها وضعية من التبعية.

و إذا كنّا نشهد في الوقت الحالي نوعاً من التداخل في العناصر المشكلة لظواهر خاضعة للقانون الدولي وقانون العلاقات الإفريقية، فهذا كان نتيجة تعدد الأوضاع المُشكّلة لها. فالأزمات التي تُعاني منها و أساليب تسويتها تظهر من

صميم "المنطقة الإفريقية"، مما يُدخلها في مجال قانون العلاقات الدولية الإفريقية البحتة، أما تعقيداتها فتُولد عنها علاقات مختلفة الأشكال تُدخلها في نطاق العلاقات الدولية وتُخضعها إلى قسر قواعد النظام الدولي.

حيث يعد أمراً منطقياً و مقبولا مادامت الأبعاد الدولية قد تجاوزت الإطار الطبيعي والمعتاد للدولة، والعكس صحيح، حتى أنه في العصر الحديث لم يعد هناك من جدوى للتمييز بين ما هو وطني وداخلي، أو عما هو دولي وخارجي، كما أن ما تطرحه مسألة "حقوق الإنسان" حالياً من امتياز على بقية الظواهر كافية لتبرير تجاوز النظر التقليدية للقانون الدولي في هذا السياق، كيف لا و "حق التدخل" - بعد أن كان واجبا - بات وسيلة متقدمة بكثير على عائق السيادة الذي لطالما تمسكت به الدول، و راح يُدمج ضمن حالاته هذه المرة الحروب المدنية التي لا تنتظر طبيعتها المحلية تباطؤا في الحل بقدر ما تستدعي نتائجها الدولية فعالية وجدوى في الحل، و ما تتطلبه حماية إفريقية لحقوق الإنسان.

وعليه أصبحت قواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية مُمتلئة في كل ما هو دولي من الظواهر الاجتماعية وله علاقة بالمنطقة "الإفريقية"، سواء بحكم علاقاتها فيما بين العناصر المكونة لها أو التي تتأثر بها.

(2) القانون الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لما أصبحت "حقوق الإنسان" قضية المجتمع الدولي المعاصر بامتياز⁽²⁵⁾ فهذا لأن الطابع الكوني الشامل فيها قد حلّ محلّ أي اعتبار بإهمالها وتهميشها باسم السيادة، و الذي كان يدفع الدول إلى إنكار أيّ تدخل داخل حدودها بدعوى حمايتها أو الدفاع عنها.

صحيح أن "السيادة" خاصية دولية ويضمونها مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" مثلما كرسته النصوص الدولية الأولى⁽²⁶⁾ وتبنّاه أساسا ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة (7/2) منه، ولكن علينا التذكير بأن عدم الفصل بين "مكانة الذات الإنسانية" و "المجموعة الدولية" التي يتعيّن عليها حمايتها أصبحت أمرا واقعا وفرضتها من الناحية القانونية قوة أثر الانتهاكات والجرائم التي تزايدت وتيرتها، ولّا ما الذي يُفسّر فحوى الفقرة (5) من المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة عندما جاءت تُقرّر فيه بوجوب اضطلاع أعضاء المنظمة بإعانة هذه الأخيرة في أي عمل يتم بموجب الميثاق، وحتى في تلك الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن باسم الفصل (VII) من الميثاق بسبب انتهاك جسيم متكرر أو ممنهج ضد حقوق الإنسان. كما أن دولية هذه الأخيرة قد تحقّقت منذ أن اتخذت المسألة بعداً واقعياً، و أصبحت ترتبط بالكيفية

والأسلوب الذي تتبّعه الدول في حكم شعوبها، أي وفق الديمقراطية السياسية لأنظمتهم ومسار حل وتسوية مشاكلهم، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على واجب اقتسام قيم عالمية مُعترف بها من المجموعة الدولية ككل²⁷، كما أنّه يدلّ على التناقض المرغوب فيه "بحكم الواقع" إذا ما أُريد ضمان احترام وفرض احترام حقوق الإنسان، كيف لا، و"دمقرطة الشؤون الدولية" هي التي أصبحت تفرض على الدول الالتزام بذلك، فإذا كان **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** يؤكد على أن "إرادة الشعوب هي التي تُعتبر أساس تسيير و حكم السلطات العمومية، حيث يتم تثبيت هذه الإرادة بواسطة انتخابات نزيهة"، فهذا الذي يُبرّر تدخل "المجموعة الدولية في مواجهة الانقلابات العسكرية وتعدّد الأنظمة الدكتاتورية ومسار الانتخابات غير المشروعة، وإلاّ لِمَ أقرت الأمم المتحدة بدور المنظمات الإقليمية في كفالة وضمان الإعانة في المرحلة اللاحقة على الانتخابات في دول توصف بالهشّة، وأوّل مظاهر هشاشتها تتبثق عن قضية "حقوق الإنسان في الداخل"؟ بل كيف استطاعت إدماج عمليات "حفظ السلام" على أساس برامج دعم السلم وحماية حقوق الإنسان بمناسبة نزاعات داخلية؟

يتعين من الناحية القانونية القول بوجود التزام دولي عام لاحترام وفرض احترام حقوق الإنسان حتّى لو استدعى الأمر تجاوز صرامة "السيادة الوطنية"، وذلك لصالح أساس عرقيّ بات يفرض "شولة الدول وعولمتها"²⁸، وهو ما أكّده محكمة العدل الدولية بالقول أن "غياب الالتزام في هذا المجال لا يعني توقّف المُكنة لدى الدولة لانتهاك حقوق الإنسان بشكل صارخ"²⁹، وفي رأيها - أي المحكمة - أن الهدف هو الكفاح من أجل تنظيم دولي لا فوضى دولية أو سيادة يتم الادعاء بسموها على القوانين، بل هو كفاح من أجل حقوق الإنسان التي لا يُمكن إخراجها عن إطار أنظمة القانون التي تُنظّمها على المستوى المحلي الوطني أو الدولي"، وهذا أمر تحقّقت نبوءته مع الأنظمة الإفريقية التي باتت تشهد درجة مرتفعة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإذا كانت الإبادة والجرائم ضد الإنسانية قد غلبت في ممارسات السلطات في تلك الدول (كالسودان - رواندا - الغابون والكونغو الديمقراطية و مالي)، وأخرى جعلت من الانقلابات العسكرية عادة لإرضاء الإرادة السياسية على حساب الإرادة الشعبية (كدول غرب إفريقيا)، أو تلك التي حوّلت "الانتخابات والتّغييرات غير الدستورية إلى مخرج من الأزمة إلى الأزمة (مالي وإفريقيا الوسطى) أو أنها تركت الانفجار الشعبي أساسا للتحوّل الداخلي للأنظمة (مصر - تونس وليبيا)، فهذا كلّها وإن اختلفت أطره، قد استحدثت الطبيعة الإفريقية لـ "حقوق الإنسان" بداخلها

وأخرجتها على نحو مشترك من صفتها الإقليمية نحو مواجهة الأبعاد الجديدة في النظام العالمي، وحتى ولو لم تكن محل مشكل قاري بالذات، فقد كانت هدفا لتسويتها، ممّا سمح لها أن تكون منافسة للأنظمة القانونية السائدة (الأمن الجماعي أو حفظ السلام) وتغيّرت معها معالمها لتكون غاية في حد ذاتها، أمّا مبدأ الديمقراطية، فهي وسيلة لها، وإما نتيجة حتمية يُسعى إليها.

و عموما إذا كان النظام الدولي لحقوق الإنسان قاعدتها، فإنّ ما وصل إليه القانون الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "يُعدّ في حد ذاته تكريسا للالتزام بحماية "الحقوق الإنسانية" في أوضاع الأزمات والنزاعات الإقليمية، ممّا سمح له بأن يكوّن مع القواعد الدولية السارية كلّاً متكاملاً غير متجزئ، و له من الأهمية في تطوير نظام تسوية وحل المشاكل مهما كان نوعها اعتبار كبير، وإلاّ لم تطوّر مفهوم "التدخل" ذاته حتى في مواجهة المبادئ التقليدية التي لطالما انبثقت عن القانون الدولي لو لم تستدعه مقتضيات الاستقرار والنظام لذلك؟ ورغما عن صرامة التمسك التقليدي بالسيادة التي لطالما غيّبها المستعمر بالأمس؟

الخاتمة

إنّها نقطة البداية لتبرير التطوّر عمّا هو سارٍ، وبالتالي سيُنظر إلى موضوع "الأزمات و النزاعات الإفريقية" وفق ما هو كائن و ما يجب أن يكون (LexLata - LexFerenda) كي نقول بالفعل أنّ هناك مجالا لتحليلها، تحديدها و بالتالي البحث في سبل و آليات تسويتها و حلها.

- 1- Voir Colard (Daniel).De la paix par la force à la paix par la sécurité coopérative et démocratique .In .ARES.N°.45.V.XVIII. fascicule .2.mai 2000.p.11.
- 2- Ibid. p.12.
- 3- Voir. Dailler (Patrick) et Pellet(Allain).Droit international public.6ème. Paris. LGDJ.1999.p.715.
- 4 - فرجوعا إلى التمييز بين العنف المباشر وغير المباشر، ينصرف مدلول الأول إلى وضعية قتل أو جرح الأشخاص لبعضهم البعض، أما الثاني فهو عنف ممنهج يتم فيه إلحاق حالة من الدونية وفق شروط مادية ونفسية في علاقات تلك الدول، أو المجموعات أو الفئات.
- Pour plus de détails voir Sur(Serge).Relations internationales. Domat politique.2ème éd. Paris. Montchrestien.2000.pp.391 et ss.
- 5- Qui est liée par l'état ou' « la tranquillité d'esprit bien ou mal fondée dans une occasion ou' il pourrait y avoir sujet de craindre ».Littré(Emile).Dictionnaire de la langue française.1968.En ligne.
- 6- Voir Ben Yahmed(Béchir).Ce que je crois. Jeune Afrique .N°1299.
- 7- Voir Guillezez(Bernard).Les sources de conflits en Afrique .In. Afrique défense. Juin.1986.p.53.
- 8- Voir ce qui a été prononcé par le chef de l'Etat camerounais dans son discours lors de la réunion du Conseil Supérieur dans les premières assises à Douala(Cameroun), le 29/08/1968 : « (...)les motifs qui ont conduit en effet, il y a à peine un an, douze Etats à s'unir en un pacte de défense, n'ont ,hélas, aucunement perdu leur valeur, l'opposition entre les deux grands blocs rivaux de l'Est et l'Ouest, chaque jour plus puissance armée ,ne s'est en effet pas atténué et malgré les efforts entrepris, le monde ne peut malheureusement aujourd'hui écarter la perspective d'un conflit dont l'horreur n'échappe pourtant à personne .Mais indépendamment de cette menace qui continue à peser sur le monde, nous avons à faire face dans l'immédiat à des dangers, qui bien que moins apparent, sont cependant réels. Certains pays, certaines idiologies, continuent à avoir recours pour entendre leur zone d'influence es méthodes de subventions intérieur dont le Cameroun a particulièrement souffrent ces dernières années et dont chacun de nos Etats peut être menacé(...)c'est pour cela que les travaux que vous allez entreprendre aujourd'hui dans la mesure ou4 ils nous permettons de renforcer notre unité, d'accroître et d'uniformiser nos moyens de défense présentent pour

tous nos Etats, un intérêt capital ». Cité par Ahidjo(Ahmadou). Anthologie des discours. Dakar. Les nouvelles Editions-africaines.1980.p.236.

9- Voir Encyclopédie juridique de l'Afrique(I).1999. p.314.

10 - لأنها يمكن أن تختص بنزاع مترتب عن إنتهاك قاعدة قانونية أو بناء على قرار من مؤتمر رؤساء الدول " التي تعرف خصومات من نوع آخر أي غير قانونية " .

-Pour plus de détails voir le dossier de (J-A) du 13-19 octobre 1994.Afrique, faut-il redessiner les frontières? Texte traduit de l'Ankarique en anglais. Addis-Abbeba.8/12/1994 et la question de l'Erythérie.PUF.1979.pp.103 et ss.

11Cf.Olinga(A-D).Enquête brève sur les mutations conceptuelles du printemps d'autodétermination. RADI. Déc.1994.pp.571-593.See Rupensinghe(K).Ethicconflict and Human Rights.UNU.press.1988.availble on net (www.un.org).

12 - فهو صدر بناء على قرار من مؤتمر منظمة الوحدة في (1964) دون أن يتضمنه ميثاق الوحدة، أنظر ما سيأتي تحليله بالتفصيل لاحقا.

-Voir « si toutes frontière sont artificielles, celle des Etats du continent africain le sont plus que toutes les autres, c'est pourquoi elle contribuent si largement à perpétuer l'instabilité et le sous-développement ».Boutros boutros Ghali « les conflits de frontière en Afrique »Paris. Edition techniques et économiques .1973.pp.23 et 80. Voir aussi Foucher(M).L'observation des frontières. Paris .Edition. Perrin.2012.pp.12 et ss.

13 - و لعل إعلان الزايبير دولة مفلسة أثبتت عدم جدوى الإعانات التي كانت تتدفق عليها من الصندوق (FMI).

14- Ce qui explique aujourd'hui que les pays africains sont presque tous emprunteurs(débiteurs) et enregistre de(PPTE)ou(les pays pauvres très endettés)

15 - وهذا بالرغم من مساعدة ودعم منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لبرنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية في إطار إنقاص مستوى الفقر عبر المعمورة إلى غاية 2015.

16 - وذلك منذ آخر إنتخابات لإعادة تجديد عهدة الرئيس المخلوع و حيازته على تصويت بالتركية، حيث إتبع بواسطة سلطاته سياسة الإنفتاح على الإستثمارات المباشرة..

17- Dit par le professeur Bipou (Woum) .In. Le droit international africain. BAMTV. p.18.

18- Cf. Zartmann(N.I).Africa as a subordinate State system. In. International relations. International Organisation.1967.pp.545-564.

19- Selon l'historien Burkinabé Jozef Ki-Zarbo « Cette histoire ne saurait être autre que l'histoire des peuples africains dans son ensemble. Envisagé. Comme une totalité englobant la masse continentale

proprement dite et les voisins, comme Madagascar selon, la Charte de l'OUA.Ibid.p.40.

- إلى درجة أنه من الناحية الثقافية تم الاعتراف من طرف كل من سنغور ونكروما بوجود مجموع من القيم الحضارية المشتركة بين كافة الأفارقة ، و الذي دفع إلى الكلام (الأفرقة الحضارية) وآخرين في الحديث عن الشخصية الإفريقية .

20- See. Zartmann. (N.I).Ibid. pp.550-564.

21 - لمزيد من التفصيل أنظر ساسي نجاة إدارة الأزمات الإفريقية على ضوء أحكام القانون الدولي. رسالة دكتوراه . كلية الحقوق. جامعة الجزائر (1).2015.

22- Voir Merle(M) cité par Dupuy(J-R).La Communauté internationale entre le mythe et l'histoire. Economica.1986.sans page.

23- Ibid.

24- « Se sont des parties prenantes et non plus des parties prises ».Selon l'expression de Bedjaoui Mohamed, voir ce qui a été relevé dans son intervention « Pour un ordre économique international ».UNESCO.1979.p.24. Version numérique non accessible.

25 - أنظر بطرس (بطرس غالي).عصر حقوق الإنسان بإمتياز. السياسة الدولية. ع. 175 ، م 44. جانفي 2009. ص ص. 42 و ما يليها.

26 - ونقصد بها معاهدة وستفاليا (1648) وميثاق عصبة الأمم المتحدة منذ 1933.

27- Selon l' ex-SG de l'ONU, Boutros Boutros Ghali « (...) Soyons en tous convaincu !Les droits de l'homme sont intimement liée à la manière dont les Etats les considèrent, c'est-à-dire à la manière dont ils gouvernent leurs peuples, c'est-à-dire encore, au caractère plus ou moins démocratique de leur régime politique !(...) si nous avons à l'esprit l'ensemble de ces problèmes, mais éviteront, j'en suis sur, le double danger qui nous guette .le danger d'un cynisme qui ne vaudrait voir dans la dimension internationale des droits de l'homme que la couverture idéologique de la Real politik des Etats et le dangers d'une naïveté qui voudrait voir dans les droits de l'homme l'expression de valeurs universellement partagées vers lesquels tendraient naturellement tous les membres de la communauté internationale ».Discours du 13/06/1993 ouvrant la Conférence de Vienne.

28- Voir Jonathan(Gérard-C).Les droits de l'homme, une valeur internationale, droits fondamentaux. Juillet-décembre 2000.en ligne.

29- Voir l'arrêt du CIJ du 27/06/1986.